الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على بروتوكول تعديل

اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة

بخصوص إدراج اتفاق تسهيل التجارة (عدد 2016/65)

- **تاريخ إحالة المشروع على المجلس:** 05 أوت 2016.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 01 سبتمبر 2016.
- **الوثائق المرفقة بالمشروع:** وثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 05 جانفي 2017.

رئيس اللجنة: محمد الراشدي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: الزهير الرجبي**

مقرر مساعد أول: محمود القاهري **مقرر مساعد ثاني: عبير العبدلي**

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 05 سبتمبر 2017
- **جلسات اللجنة:**
  - جلسة يوم 29 سبتمبر 2016: نقاش عام،
  - جلسة يوم 20 ديسمبر 2016: مواصلة النظر،
  - جلسة يوم 29 ديسمبر 2016: الاستماع إلى السيدين وزير الصناعة والتجارة ومدير عام الديوانة،
  - جلسة يوم 05 جانفي 2017: عرض التقرير على المصادقة.
- **تاريخ إنهاء الأشغال:** 05 جانفي 2017

رئيس اللجنة: محمد الراشدي

مقرر اللجنة: الزهير الرجبي

أولا: تقديم مشروع القانون

يعتبر موضوع تسهيل التجارة مسألة في غاية الأهمية على المستوى الدولي، فعلى إثر مفاوضات جولة اليورغواي التي أدّت إلى التخفيض الهام في المعاليم الديوانية التي لم تعد تمثل عائقا هاما أمام التجارة، أصبح الاهتمام الدولي أكثر تركيزا على إزالة العوائق غير التعريفية على انسياب المبادلات التجارية، على غرار الوثائق الإدارية غير الضرورية، والإجراءات الديوانية غير المبرّرة، والمراقبة المعقدة والتي تتسبب في تمديد آجال مكوث السلع عبر الحدود إلخ.

فلا تكاد تقارير المنظمات الدولية تخلو من محور تسهيل التجارة، حيث يُعتبر أحد معايير الحوكمة الرشيدة وتنافسية مناخ الأعمال ومن المسائل المحدّدة لجلب الاستثمار، من ذلك منشورات البنك الدولي على غرار doing business, indice de performance logistique وتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

وقد تضمن اتفاق الجات GATT لسنة 1994 أحكاما تتعلق بتسهيل التجارة، دعت البلدان الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة خلال جولة للمفاوضات التجارية الحالية إلى ضرورة مزيد تعزيزها ضمن اتفاق خاص بتسهيل التجارة. وقد تمّ الشروع في التفاوض بشأن هذا الاتفاق منذ سنة 2005 وتواصلت المفاوضات بصفة مكثفة إلى غاية سنة 2013، حيث تمّ خلال المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد في ديسمبر 2013 بإندونيسيا (مؤتمر بالي) إقرار "اتفاق تسهيل التجارة" على إثر توافق آراء الدول الأعضاء بالمنظمة، لما يُنتظر أن تحققه التجارة الدولية من قيمة مضافة لجميع الأنشطة الاقتصادية والتجارية وخلق فرص عمل جديدة.

I - تسهيل التجارة على المستوى الوطني:

يكتسي موضوع تسهيل التجارة حاليا بتونس أولوية بارزة حي يُمثل مكوّنا هاما في الخطة الوطنية لدفع التصدير التي تمّ الإعلان عنها يوم 28 أفريل 2016 وأحد العناصر الفاعلة في الحد من ظاهرة التجارة الموازية.

ويعتبر الحد من العوائق أمام التجارة، والتقليص من فترة مكوث السلع بالموانئ من العناصر المساهمة في التخفيض من كلفة المنتوج المورد والذي يمثل بدوره في عدة حالات مدخلا رئيسيا من مدخلات المنتجات المصدرة، مما يؤدي إلى تحسين تنافسية الصادرات التونسية.

كما تتطلب تنمية الصادرات تحسين الإجراءات وتبسيطها بما يسرع عمليات التصدير ويساهم في تفادي التبعات السلبية لمكوثها الطويل بالموانئ.

وفي هذا الإطار، قامت بلادنا بمجهودات كبيرة فيما يتعلق بتحسين إجراءات التجارة الخارجية، بما في ذلك في إطار برامج تنمية الصادرات، ومن أهم هذه الإجراءات:

- **على المستوى التشريعي :** إصدار مجلة جديدة للديوانة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 ترمي إلى اعتماد إجراءات مبسطة تهدف إلى الاقتراب من الممارسات الدولية وخاصة اتفاقية "كيوطو" المعدلة للمنظمة العالمية للديوانة. كما تمت في إطار المسار التشاركي لتبسيط الإجراءات الإدارية والديوانية مراجعة 77% من الإجراءات المعتمدة باختصار الآجال والتقليص من الوثائق المطلوبة.

- **على المستوى العملي:** الانطلاق في برنامج تعصير الديوانة من خلال إحداث منظومة المتعامل الاقتصادي المعتمد لتفادي الاكتظاظ بالموانئ، وتركيز منظومة التصرف في المخاطر والمراقبة اللاحقة ونظام التتبع عند العبور.

- **استعمال التكنولوجيات الحديثة:** تم إضفاء الصبغة اللامادية على إجراءات التجارة الخارجية من خلال معالجتها إلكترونيا عبر منظومة شبكة تونس للتجارة وتمكين الموردين من إرسال بيانات الحمولة مسبقا.

II - اتفاق تسهيل التجارة بالمنظمة العالمية للتجارة:

يتضمن اتفاق تسهيل التجارة أحكاما ومبادئ دولية جديدة ترمي إلى تبسيط وتقليص الإجراءات والمتطلبات الإدارية والديوانية المفروضة من الدول الأعضاء على المبادلات التجارية، والحد من العوائق غير التعريفية عليها، بما يضمن سرعة انسياب السلع عند التوريد والتصدير والعبور، والعمل على توحيد الإجراءات الديوانية الدولية وتقريبها لبعضها البعض.

ويمكن تبويب أهم الإجراءات الواردة بالاتفاق ضمن 4 محاور أساسية:

- **أحكام متعلقة بالتشريعات المتصلة بالتجارة:** وتهدف أساسا إلى ضمان الشفافية وتكريس التشاركية، لا سيما من خلال:

- نشر جميع مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بالمبادلات التجارية مع إتاحة إمكانية إبداء الرأي بخصوصها (يتم تكريس ذلك ببلادنا من خلال عرض مشاريع النصوص القانونية والترتيبية على استشارة العموم عبر البوابة الوطنية للإعلام القانوني).

- ترك مدّة زمنية كافية بين تاريخ النشر وتاريخ الدخول حيز التنفيذ.

- **أحكام تتعلق بالرسوم والإتاوات ذات العلاقة بالتوريد والتصدير والعبور بما يضمن عدم تطبيقها بصورة تمثل عائقا أمام التجارة، لا سيما من خلال:**

- مراجعتها بصفة دورية.

- أن تكون مكافئة للخدمة المسداة.

- **إجراءات ضامنة لإتاحة حرية العبور، ومنها:**

- تبسيط وتسهيل المتطلبات الإدارية المستوجبة في عملية عبور البضائع.

- إحداث خطة منسق وطني للعبور.

- **أحكام تهدف إلى اعتماد تقنيات وآليات متطورة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية؛** وذلك على غرار:

- التصرف في المخاطر: وهو توجّه يتمّ السعي غلى تكريسه في القوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية ببلادنا.

- الشباك الموحد: عبر توفير مخاطب وحيد يتم من خلاله القيام بجميع الإجراءات المستوجبة في عمليات التوريد والتصدير والعبور، وهي آلية متوفرة ببلادنا من خلال منظومة شبكة تونس للتجارة.

- المتعامل الاقتصادي المعتمد: ينتفع بتسهيلات متصلة خاصة بالمراقبة الديوانية والإجراءات الإدارية عند توفر شروط موضوعية وشفافة.

إنّ إجراءات اتفاق تسهيل التجارة بالمنظمة العالمية للتجارة تندرج ضمن التوجهات والاهتمامات الحالية لبلادنا وتعتبر حافزا إضافيا لمواصلة الإصلاحات في مجال تسهيل التجارة، كما أنّ عددا هاما منها يندرج ضمن الأهداف الوطنية الواردة ببرنامج التنمية 2016 - 2020.

وبالنسبة للإجراءات التي تتطلب المزيد من القدرات قصد اعتماد أفضل المعايير الدولية، فإنّ اتفاق تسهيل التجارة يُتيح للبلدان النامية بما في ذلك تونس الاستفادة من مساعدات خارجية من منظمات دولية ودول مانحة لتحسين قدراتها في مجال تسهيل التجارة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ دخول اتفاق تسهيل التجارة حيز التنفيذ سيمكّن بلادنا من الاستفادة من تطبيق البلدان الأعضاء الأخرى لإجراءات تسهيل التجارة والتي ستكون مطالبة بدورها بتوفير التسهيلات اللازمة للصادرات التونسية، وهو ما يمكن أن يساعد على تحسين فرص اكتساح الأسواق الخارجية.

ثانيا: أعمال اللجنة

اعتمدت اللجنة خلال دراستها لمشروع القانون الأساسي المحال عليها على نص المشروع ونص الاتفاقية المرفقة ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به وعلى دراسة تم توزيعها في الغرض تتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة من خلال التعريف بها والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي ترمي إليها وتركيبتها وانخراط تونس في المنظمة ومكونات الملحق 1أ الخاص باتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة.

وقد عقدت اللجنة أربعة جلسات للنقاش والدرس تخللتها جلسة استماع إلى كل من السيدين وزير الصناعة والتجارة ومدير عام الديوانة.

وقد لاحظ النواب غياب الملحق أ1 الذي تمت الإشارة إليه صلب نص مشروع القانون إلى جانب ضعف وثيقة شرح الأسباب التي لا تتضمن البيانات الكافية حول دوافع هذا القانون وكذلك آثاره على النسيج الاقتصادي وخاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وعلى موارد الخزينة المتأتية من الإتاوات والمعاليم الديوانية، إضافة إلى غياب معطيات حول الدول التي سبق وأن وقّعت على هذا الاتفاق ودراسة مقارنة تبيّن الجدوى من هذه الاتفاقية. كما لا حظوا غياب أي تدقيق عن القوائم والإجراءات التي يجب الالتزام بها. وأشاروا إلى نقص في المعلومة حول الالتزامات التي صادقت عليها الحكومة منذ جويلية 2015 معتبرين أنه من الأجدر الاطلاع عليها ودراستها من قبل اللجنة في مرحلة أولى.

ولدى تعمقهم في مضمون مشروع القانون المعروض، بيّنوا بأنه يتضمن أحكاما ترمي إلى تبسيط وتقليص الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية والحد من العوائق غير التعريفية بما يمكن من اختصار آجال مكوث الحاويات والسلع عند التوريد والتصدير والعبور ويساهم في تحسين القدرة التنافسية للمنتوج الوطني.

وأشاروا بأن هذا الاتفاق يتضمن عدد من الأحكام التي تخوّل الولوج إلى المعلومات بكل سهولة بحكم ما يتطلبه من نشر للتشريعات والمعطيات ذات العلاقة بقطاع التجارة وتيسير النفاد إليها. وتتمثل أهم هذه الأحكام في ما يلي:

- نشر وإتاحة المعلومات،
- فرصة التعليق ومعلومات قبل بدء النفاذ والتشاور،
- الاستئناف أو إعادة النظر في الإجراءات،
- تدابير لتعزيز النزاهة وعدم التمييز والشفافية،

- ضوابط على الرسوم والضرائب المفروضة على أو في ما يتعلق بالتوريد والتصدير،

- الإفراج عن وتخليص السلع،

- تعاون سلطات الحدود والتعاون الجمركي،

- الإجراءات المتصلة بالتوريد والتصدير والترانزيت،

- أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية لأعضاء الدول النامية وأعضاء الدول الأقل نموا.

هذا وحذّر النواب في المقابل من تداعيات فتح حدودنا الديوانية كليا على المواد الفلاحية خاصة أمام ضعف القدرة التنافسية للمنتوجات التونسية مما يشكل تهديدا لديمومة النشاط الفلاحي والأمن الغذائي لبلادنا. وأكّدوا بالمناسبة على ضرورة إقرار استراتيجية وطنية لتأهيل قطاعي الفلاحة والخدمات قبل استكمال المفاوضات في إطار اتفاقية التبادل الحر المعمق والشامل.

جلسة الاستماع إلى السيد وزير الصناعة والتجارة:

استمعت اللجنة يوم 29 ديسمبر 2016 إلى السيد وزير الصناعة والتجارة الذي كان مرفوقا بالسيد كاتب الدولة المكلف بالتجارة وعدد من الإطارات السامية للوزارة. وبيّن السيد الوزير أن مجال التجارة يكتسي أهمية بالغة على المستوى الدولي حيث أصبح الاهتمام أكثر تركيزا على إزالة العوائق غير التعريفية وعلى انسياب المبادلات التجارية على غرار حذف الوثائق الإدارية غير الضرورية والإجراءات الديوانية غير المبررة مع الحد من المراقبة المعقدة التي تتسبب في تمديد آجال مكوث السلع بالديوانة.

وأفاد بأن انطلاق المفاوضات بشأن الاتفاق موضوع مشروع القانون كان منذ سنة 2005 والتي انتهت بإقرار " اتفاق تسهيل التجارة " سنة 2013 خلال المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد في ديسمبر 2013 على إثر توافق الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة. وتجدر الإشارة بأن تونس عضو فيها منذ 29 مارس 1995.

وأوضح بأن الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد أن تتم المصادقة عليها من قبل ثلثي البلدان الأعضاء أي 110 دولة عضو من بين 165 دولة عضوا. وأكّد بأنها ستمكّن من تحسين مناخ الأعمال في تونس وتعزيز القدرة التنافسية لبلادنا وجاذبية الاقتصاد التونسي بما يساهم في مزيد تطوير الصادرات والميزان التجاري وجلب الاستثمار وخلق أكثر مواطن شغل، مضيفا بأنها ستخوّل لتونس التمتع ببرامج تبادل إضافية وذلك لأن دخول اتفاق تسهيل التجارة حيز التنفيذ سيمكن بلادنا من الاستفادة من المعاملة بالمثل وبالتالي توفير التسهيلات اللازمة للصادرات التونسية.

ولدى تدخلهم، تساءل النواب عن الإضافة المنتظرة لهذه الاتفاقية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني حيث أبدى البعض منهم تخوفهم بخصوص توفر القدرة التنافسية الضرورية للمنتوجات الفلاحية وقدرتها على التصدي للمنافسة الشرسة لبعض الدول. كما استفسروا عن وجود تقييم لتبعات انضمام بلادنا للمنظمة العالمية للتجارة وآثارها على التصدير والتشغيل وحول وجود خطة تنفيذية مفصلة لتطبيق هذه الاتفاقية تحدد الجهة المسؤولة عليها والكلفة المرتقبة والآجال اللازمة والآثار المنتظرة.

وخلال ردوده، أشار السيد الوزير إلى أن المصادقة على الاتفاقية سيدعم مطابقة الإطار القانوني للتجارة والتبادل التجاري للمعايير الدولية وسيحدّ من العراقيل البيروقراطية وسيدعم الصادرات.

وبيّن بأن التمشي الموجود بالبروتوكول يأخذ بعين الاعتبار الاختلاف والفوارق الاقتصادية للدول الأعضاء وأن الانخراط في هذه الاتفاقية يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وإمكانيات بلادنا وأن هذه الاتفاقية ستطبق بشروط الدولة التونسية وبإمكانياتها وبالروزنامة التي ستحددها وسيكون ذلك تدريجيا طبقا لقائمات على النحو التالي:

- القائمة "أ": تتضمن أحكاما تفيد بأن الدول النامية أو الأقل نموا تطبق الاتفاقية عند دخولها حيز التنفيذ،

- القائمة "ب": تتضمن أحكاما تفيد بأن الدول النامية أو الأقل نموا تطبق الاتفاقية بعد فترة انتقالية من الزمن بعد بدء نفاذ الاتفاقية،

- القائمة "ج": تتضمن أحكاما تفيد بأن الدول النامية أو الأقل نموا تطبق الاتفاقية بعد فترة انتقالية من الزمن بعد بدء نفاذ الاتفاقية وبعد اكتساب القدرة على التنفيذ من خلال تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات.

هذا ورحّب السيد الوزير بفكرة القيام بدراسة تقييمية شاملة حول انضمام تونس للمنظمة العالمية للتجارة في إطار جلسة عمل مع اللجنة.

جلسة الاستماع إلى السيد مدير عام الديوانة:

استمعت اللجنة في نفس اليوم إلى السيد مدير عام الديوانة الذي كان مرفوقا بعدد من الإطارات السامية. حيث تطرق في مستهل تدخله إلى دوافع وأسباب الاتفاقية على المستوى الوطني والدولي والتي تتمثل خاصة في ما يلي:

- كثرة وتعدد الوثائق الإدارية المستوجبة،

- تدني مستوى نجاعة الإجراءات الحدودية،

- تنامي الإشكاليات والعوائق ذات الصلة بنقل وعبور البضائع،

- نقص الشفافية وانعدام التوقع،

- ضعف ونقص التعاون والتنسيق بين المصالح المتواجدة على الحدود،

- نقص التألية وضعف معدل استعمال التكنولوجيات الحديثة،

- ارتفاع التكلفة.

وأفاد بأن عدد الوثائق الإدارية المستعملة لمراقبة حركة نقل البضائع عبر العالم يصل إلى 9 مليارات وثيقة وأن المبالغ التي يتم سدادها من قبل المؤسسات التجارية والمتعاملين للالتزام بالمقتضيات الجمركية تتجاوز معدل المقابيض المستخلصة من قبل مصالح الديوانة. وأضاف بأن المعاملات الجمركية تختلف، حسب تقرير البنك العالمي (Doing Business) لسنة 2015، من بلد إلى آخر، حيث يحتاج المتعامل بمناسبة عملية التصدير إلى استخدام ما بين 2 و11 وثيقة أو مستند وما بين 2 و17 وثيقة أو مستند بماسبة عملية التوريد وتستغرق عملية التصدير بين 6 و86 يوما في حين تستغرق عملية التوريد بين 4 و130 يوما.

وأفاد بأن عديد الدراسات في مجال التجارة العالمية بيّنت بأن كل صفقة تتطلب تداخل عدة أطراف تقدر بين 20 و30 طرفا على الأقل يتم خلالها تبادل قرابة 40 وثيقة تتضمن قرابة 200 بيانا أو معلومة بما يجعل تكلفة الإجراءات أعلى بكثير من تكلفة المعاليم الديوانية التي يتم استخلاصها من قبل مصالح الديوانة خلال الصفقة الواحدة. وبيّن بأن البلدان التي تشكو من تعدّد وتشعب وبطء الإجراءات تكون فيها فرص الاستثمار الخارجي ضعيفة وغير ملائمة، مضيفا بأن تبسيط وتقليص الإجراءات والتيسير التجاري يمكن أن يساهم في الرفع من الناتج الوطني الخام بنسبة 6% كما يساهم في التقليص من تكلفة البضائع الموردة بنسبة تتراوح بين 1 و2% والتقليص من تكلفة البضائع والخدمات بنسبة تتجاوز 15% من التكلفة العادية.

وأشار بأن الإطار القانوني لتيسير وتسهيل التجارة في الاتفاق العام للتجارة والتعرفة GATT يقوم على عدد من المواد تهم الشفافية والأتاوات والمعاليم والإجراءات وحرية العبور. وعرّج على أهم أهداف هذه الاتفاقية والتي يمكن تلخيصها في ما يلي:

- تسهيل حركة انسياب البضائع وإجراءات الإفراج عنها،

- تطوير وتعزيز التعاون بين إدارات الجمارك والجهات الحكومية الأخرى المتواجدة على الحدود،

- تطوير ورفع مستوى التعاون الفني وتنمية القدرات للدول السائرة في طريق النمو والأقل نموا،

- التقليص من كلفة المعاملات التجارية بنحو 10% وفقا لورقة العمل التي تولت إعدادها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول "السياسات التجارية" بعنوان سنة 2011،

- التقليص من المبلغ الإجمالي المترتب عن كلفة المعاملات التجارية في البلدان ذات الدخل المحدود بنحو 14.5% و15% بالنسبة للبلدان ذات الدخل المتوسط وبنحو 13.2% بالنسبة للبلدان ذات الدخل المتوسط العالي وذلك وفقا لورقة العمل عدد 144 التي تولت إعدادها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول "السياسات التجارية" بعنوان سنة 2013.

وبيّن من جهة أخرى بأن إجراءات عمل جهاز الديوانة التونسية مطابقة بنسبة 80 بالمائة للإجراءات التي تنص عليها الاتفاقية.

وخلال تدخلهم، تساءل أعضاء اللجنة حول أهم الاجراءات الاستباقية واستعدادات وجاهزية المؤسسة بالنسبة للآليات والوسائل اللوجستية لتفادي الاكتظاظ بالموانئ وحسن التصرف في المخاطر وتعزيز المراقبة والتتبّع. كما استوضحوا حول كيفية تطبيق الإجراءات المضمنة بالاتفاقية وتنزيلها على المستوى الوطني إضافة تأثير تطبيق مقتضيات الاتفاقية على مستوى المبادلات التجارية. واستوضحوا حول برنامج تعصير الديوانة وإصلاح المنظومة الديوانية ودورها في التصدي للفساد والتهريب والتجارة الموازية.

وتطرق السيد المدير العام إلى الإجراءات المتخذة على المستوى الوطني، حيث انتظمت في شهر أفريل 2014 ورشة عمل بمشاركة خبراء من المنظمة العالمية للتجارة خصصت لإجراء تقييم ذاتي للمنظومة الوطنية للتجارة ومدى تطابقها مع أحكام اتفاق تسهيل التجارة أفضت إلى إعداد جدول يتضمن جميع أحكام اتفاق تسهيل التجارة ومدى مطابقتها للتشريع الوطني والعوائق التي تحول دون تنفيذ هذه الأحكام وحاجيات تطبيقها وتصنيفها ضمن قائمة معينة (القائمة "أ" أو "ب" أو "ج"). وأضاف بأنه تم كذلك في الفترة الفاصلة بين منتصف شهر ماي ومنتصف شهر جويلية 2014 عقد اجتماعات دورية لتدقيق الجدول "أ" المنبثق عن نتائج ورشة عمل شهر أفريل وقد تم تحديد الإجراءات التي ستدخل حيز النفاذ حين دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

وفي نفس السياق، أفاد السيد المدير العام أنه صدر أمر حكومي عدد 503 لسنة 2016 مؤرخ في 11 أفريل 2016 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تطبيق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول تسهيل التجارة وبضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها. مشيرا إلى أنه تم تصنيف باقي

الالتزامات في قائمتين "ب" و"ج" وينكب فريق عمل متكون من ممثل عن الإدارة العامة للديوانة وعن وزارة الصناعة والتجارة على تدقيقها وتحديد الإجراءات الكفيلة بتطبيقها ومتابعتها.

هذا وبيّن بأن العدد الجملي للإجراءات الديوانية يبلغ 254 إجراء، تم تبسيط 77 بالمائة منها وحذف 12 بالمائة منها، مشددا على أهمية تأليه الإجراءات وهو هدف برنامج تعصير الديوانة في 2016-2022 معرّجا على التعاون مع المنظمة العالمية للديوانة في هذا المجال. وأضاف بأن تطوير البنية التحتية للديوانة، التي تشكو عديد الصعوبات وخاصة منها اللوجستية تتطلب استراتيجية شاملة.

من جهة أخرى، بيّن بأن مؤسسة الديوانة كانت سباقة في الانخراط في مقاومة الفساد بحكم إمضائها لاتفاقية مع الهيئة العامة لمكافحة الفساد، إضافة إلى أنها من أكثر الإدارات التي تقوم بتكوين موظفيها في مجال مقاومة الفساد والالتزام بمدونات سلوك الموظف العمومي. مشددا على العمل بتناغم مع السياسة العامة للدولة. وأضاف في سياق آخر بأن مقاومة التهريب لا يمكن أن تكون إلا بتطبيق القانون، موضحا بأن مفهوم التهريب لا ينطبق على السلع التي تمر عبر المعابر الرسمية التي يمكن أن يُسجّل بها مخالفات ديوانية وعمليات تحيّل.

ثالثا: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة **مقرر اللجنة**

محمد الراشدي

الزهير الرجبي